



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية للطفل فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

أحمد على عبد الحليم محمد

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور العميد / محمود محمد كبىش - رئيساً ومشرفاً
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم - عضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
وزير شئون مجلسى الشعب والشورى

الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربى - مشرفاً وعضواً
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
والأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الأستاذ الدكتور / سعيد أبوالفتوح البسيونى - عضواً
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ ۞

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۞

صَلَّى
الْعَظِيمِ

البقرة (٢٨٢)

إهداء

إلى والدي ووالدتي أمدهما الله بالصحة
والعافية. فبفضل دعائهما لن أضل طريقى أبدا.

إلى أشقائى وشقيقاتى الذين عاونونى طوال
فترة هذا العمل.

إلى زوجتى ونجلى إسرائ ومحمد الذين أخذت
من وقتهم الكثير لإتمام هذا العمل.

إلى كل الذين عاونونى فى إنجاز هذا العمل.
ولا يتسع المقام لذكرهم.

إلى من أحب العلم فشغله عن نفسه وولده
وماله.

إلى كل هؤلاء جميعاً.

أهدى ثمرة جهدى المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أحمدُ اللهَ وأشكره أن وفقني في إنجاز هذا العمل وأتوب إليه وأستغفره من كل خطأ أو نسيان وأصلى وأسلم على سيدنا محمد ﷺ. وبعد ،

يشرفني أن أتقدم بخالص شكرى وعظيم تقديرى إلى **أستاذى الفاضل العالم الجليل فقيه القانون الجنائى الأستاذ الدكتور العميد / محمود كبيش** ، أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة على تفضل سيادته بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة رغم تعدد مسئوليات سيادته ومهامه العلمية والعلمية، فقد زادنى ذلك فخراً وشرفاً ؛ إذ كان لتوجيهات سيادته ونصائحه ومؤلفاته أبلغ الأثر فى إتمام هذه الرسالة، فقد أمدنى سيادته بكثير من وقته وجهده وأحاطنى برعايته وتوجيهاته السديدة وأضاء لى طريق البحث والمعرفة وجنبنى العديد من مواطن الزلل والخطأ سواء عند اختيار موضوع الرسالة أو عند إعداد خطة البحث أو طوال الوقت الذى قطعته فى إتمام هذا العمل، كما أننى لم أنهل من علم سيادته الفياض فحسب بل ومن دماء خلقه وأدبه الجَمّ وتواضعه الشديد، فجزاه الله عنى خير الجزاء ومتعه بوافر الصحة والعافية. مع خالص تمنياتى لسيادته بمزيد من الرفعة والتقدم.

وأقدم بخالص الشكر والعرفان إلى **أستاذى الفاضل العالم الجليل أحد أبرز فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربى**. أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة والأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. على تفضل سيادته بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة رغم تعدد مسئوليات سيادته والتزاماته ومهامه المتباينة، فهذا فخر وشرف لى ؛ إذ كان لتوجيهات سيادته

ونصائحه ومؤلفاته عظيم الأثر فى إتمام هذه الرسالة، فقد أمدنى سيادته بكثير من الوقت والجهد، وأحاطنى برعايته وتوجيهاته السديدة ومهد لى طريق البحث والمعرفة ، وذل لى كثير من الصعاب طوال الوقت الذى قطعه فى إتمام هذا العمل، كما كان لعلمه الغزير وخلقه الرفيع الفضل الكبير فى إنجاز هذا العمل. فجزاه الله عنى خير الجزاء ومتعه بوافر الصحة والعافية مع خالص تمنياتى لسيادته بدوام الرقى والتقدم.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **أستاذى الفاضل فقيه القانون الجنائى الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم**. أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووزير شئون مجلسى الشعب والشورى. على تفضل سيادته بالموافقة على قبول الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم تعدد مهام سيادته العلمية والوطنية ، فهذا فخر وتشريف لى وللرسالة ، فلسيادته جزيل الشكر والتقدير ، وجزاه الله عنى خير الجزاء راجياً الله سبحانه وتعالى أن يفيض عليه بالصحة والعافية مع خالص تمنياتى لسيادته بدوام التقدم والرفعة.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى **أستاذى الدكتور العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ سعيد أبوالمتوح البسيونى**. أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس. على تفضل سيادته بالموافقة على قبول الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم تعدد مهام سيادته ومسئوليته ، فهذا فخر وتشريف لى وللرسالة. فجزاه الله عنى خير الجزاء وأنعم عليه بوافر الصحة والعافية ، مع خالص تمنياتى لسيادته بمزيد من الرقى والتقدم.

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

تعد مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل التي يمر بها الإنسان، وأكثرها أثراً في حياته ؛ وذلك لما تمثله من زمن ليس بالقصير في حياة كل إنسان.

فمرحلة الطفولة هي مرحلة تكوين وإعداد للفرد؛ فمن خلالها تتشكل العادات والاتجاهات، وتنمو الميول، وتكتسب القيم الروحية والتقاليد والأنماط السلوكية^(١).

والاهتمام بالطفولة هو في الواقع اهتمام بالمجتمع وتطوره؛ لأن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل، وبقدر إعدادهم الإعداد السليم للحياة يتوافر للأمة المستقبل والتقدم والحضارة^(٢).

لذلك: فللأطفال أهمية كبرى في حياة كل المجتمعات، فكلما تقدم المجتمع في مضمار الحضارة زاد اهتمامه بأطفاله، وزادت أوجه الرعاية التي يقدمها لهم وتحسنت معاملته للإنسان بصفة عامة وللأطفال بصفة خاصة^(٣).

ومن أجل ذلك فإن جميع الدول المتحضرة ترسم خططها للمستقبل على أساس ما لديها من ثروة بشرية حقيقية، وذلك لأن ثروتها البشرية لا تقل في

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أ.د/ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ ، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت ، ص-٣.

(٢) الطفل المصري في إطار الرعاية الصحية والنفسية، أبحاث إعادة بناء الإنسان المصري، التقرير الرابع ، جامعة الإسكندرية ، ص-٥٧.

(٣) حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية الحديثة، أ.د/عبدالرحمن العيسوي، مؤتمر الحقوق التربوية والتعليمية للطفل، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٨٨.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	خطة البحث
١	الباب التمهيدي: التعريف بالطفل وأهمية توفير حماية خاصة له في القانون المصري والشرعة الإسلامية.
١	تمهيد
٢	• المقصود بالحماية الجنائية
٣	• المقصود بالحماية الجنائية للطفل
٥	الفصل الأول: التعريف بالطفل وتقسيم مرحلتها الطفولية.
٦	المبحث الأول: التعريف بالطفل في الشريعة الإسلامية.
٧	المطلب الأول: مفهوم الطفل في القرآن الكريم وفي اصطلاح الفقهاء
٧	أولاً: مفهوم الطفل لغة.
٨	ثانياً: مفهوم الطفل في القرآن الكريم.
٩	ثالثاً: مفهوم الطفل في كتب السنة.
٩	رابعاً: تعريف الطفل في اصطلاح الفقهاء.
١٢	المطلب الثاني: البلوغ وعلاماته.
١٢	أولاً: تعريف البلوغ.
١٣	ثانياً: علامات البلوغ وبم يتحقق.
١٣	(أ) النوع الأول : البلوغ الطبيعي.
١٣	العلامات المتفق عليها.
١٤	العلامة الأولى : الاحتلام.

الصفحة	الموضوع
١٦	العلامة الثانية : الإنزال والإحبال.
١٦	العلامة الثالثة : الحيض.
١٧	العلامة الرابعة : الحمل.
١٨	العلامة المختلف فيها.
٢١	(ب) النوع الثانى: البلوغ بتقدير السن (البلوغ التقديرى)
٢١	الرأى الأول : سن البلوغ خمس عشرة سنة
٢٣	الرأى الثانى: سن البلوغ ثمانية عشر سنة للغلام وسبعة عشر للفتاة
٢٤	الرأى الراجع
٢٨	المطلب الثالث: فى الأهلية
٢٩	أنواع الأهلية
٢٩	أولاً : أهلية الوجوب
٣٢	ثانياً: أهلية الأداء
٣٥	عوارض الأهلية
٣٧	المبحث الثانى: تعريف الطفل فى القانون المصرى والمواثيق الدولية
٣٧	المطلب الأول : تعريف الطفل فى القانون المصرى.
٤٤	المطلب الثانى : تعريف الطفل فى المواثيق الدولية.
٤٤	أولاً: المرحلة السابقة على إقرار إتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩م
٤٦	ثانياً: تعريف الطفل بموجب الإتفاقية.

الصفحة	الموضوع
٤٧	ثالثاً: رأى الفقه فى مفهوم الطفل الوارد فى الإطفائية.
٤٩	المبحث الثالث: تقسيم مرحلة الطفولة وتحديد سن الطفل.
٤٩	تمهيد وتقسيم.
٥٠	المطلب الأول: تقسيم مرحلة الطفولة ومدى مسئولية الطفل جنائياً.
٥٠	المرحلة الأولى: حكم هذه المرحلة.
٥٣	خطة بعض التشريعات.
٥٤	المرحلة الثانية: من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة.
٥٤	مدى مسئولية الطفل جنائياً فى هذه المرحلة.
٦٠	لمرحلة لثلاثة: من سن الخامسة عشرة إلى لثامنة عشرة.
٦٠	مدى مسئولية الطفل فى هذه المرحلة.
٦١	(أ) فى مجال الجنائيات.
٦٢	(ب) فى مجال الجنج.
٦٤	التشريع الفرنسى
٦٤	المرحلة الأولى.
٦٤	المرحلة الثانية.
٦٦	المطلب الثانى: تحديد سن الطفل وطرق إثباته.
٦٦	تمهيد
٦٧	الفرع الأول: تحديد سن الطفل.
٦٧	أولاً: الوقت الذى يعتد به فى تحديد سن الطفل.
٧٠	ثانياً: التقويم الذى يعتد به فى تقدير سن الطفل.
٧٢	الفرع الثانى: إثبات سن الطفل.

الصفحة	الموضوع
٧٢	أولاً: إثبات السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر.
٧٥	ثانياً: تقدير سن الطفل بواسطة إحدى الجهات التى يصدر بتحديد لها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة.
٧٦	- تقدير سن الطفل بواسطة الخبير غير ملزم للمحكمة.
٧٦	- تقدير سن الطفل مسألة موضوعية
٧٧	- أثر ظهور المستند الرسمى الذى يثبت حقيقة سن المتهم بعد تقدير سنه بواسطة خبير.
٨٠	الفصل الثانى: أهمية توفير حماية خاصة للطفل فى القانون المصرى والشرعية الإسلامية.
٨٠	تمهيد وتقسيم.
٨١	المبحث الأول: أهمية توفير حماية خاصة للطفل فى القانون المصرى.
٨١	تمهيد
٨٣	المطلب الأول: جريمة الاتجار بالأطفال.
٨٨	المطلب الثانى: جريمة استغلال الأطفال فى مجال العمل.
٩٢	المطلب الثالث: جريمة الاستغلال الجنسى للأطفال.
٩٣	أولاً: بغاء الأطفال.
٩٥	ثانياً: استخدام الأطفال فى سياحة الجنس.
٩٦	ثالثاً: استخدام الإنترنت فى نشر الصور والمواد الإباحية عن الأطفال.
٩٨	المطلب الرابع: أهمية توفير حماية خاصة لمال الطفل فى القانون المصرى.

الصفحة	الموضوع
١٠٠	المبحث الثاني: أهمية توفير حماية خاصة للطفل في الشريعة الإسلامية.
١٠٢	المطلب الأول: أهمية توفير حماية للطفل عند تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية.
١٠٦	المطلب الثاني: أهمية توفير حماية للطفل قبل مولده في الشريعة الإسلامية.
١٠٨	- حماية مال الطفل قبل مولده في الشريعة الإسلامية.
١١١	المطلب الثالث: أهمية توفير حماية للطفل بعد مولده في الشريعة الإسلامية.
١١١	- حماية حق الطفل في الحياة.
١١٣	- حماية حق الطفل في الاسم في الشريعة الإسلامية
١١٥	- حماية حق الطفل في النسب في الشريعة الإسلامية.
١١٧	- حماية حق الطفل في الرضاع.
١١٨	- حماية حق الطفل في الحضانة.
١٢٠	- حماية حق الطفل في حسن المعاملة (حماية الطفل من العنف)
١٢٢	- عمر بن الخطاب يعزل والياً لأنه لا يلاعب أطفاله.
١٢٤	المطلب الرابع: أهمية توفير حماية خاصة لمال الطفل في الشريعة الإسلامية.
١٢٥	حماية الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية.
١٢٧	حفظ مال اليتيم.

الصفحة	الموضوع
١٢٩	الباب الأول : الحماية الموضوعية للطفل فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية.
١٢٩	تقسيم .
١٣٠	الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل فى القانون المصرى.
١٣٠	تمهيد وتقسيم
١٣١	المبحث الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل فى الحياة وفى سلامة جسمه فى القانون المصرى.
١٣١	تمهيد وتقسيم
١٣٢	المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل فى الحياة وفى سلامة جسمه.
١٣٢	تمهيد وتقسيم
١٣٢	الفرع الأول: جرائم قتل الطفل.
١٣٣	أولاً: القانون المصرى.
١٣٥	ثانياً: التشريع الفرنسى.
١٣٦	ثالثاً: بعض التشريعات العربية.
١٣٨	الفرع الثانى: الجرائم الماسة بحق الطفل فى سلامة جسمه (العنف ضد الأطفال)
١٤٠	أولاً: التشريع المصرى.
١٤٢	الصورة الأولى: تجريم العقاب البدنى لمن له الحق فى تأديب الطفل.
١٤٧	الصورة الثانية: تجريم ختان الإناث.
١٤٩	عقوبة جريمة ختان الإناث.

الصفحة	الموضوع
١٥٠	الصورة الثالثة: تجريم نقل عضو من أعضاء جسد الطفل أو جزء منه.
١٥٣	ثانياً: التشريع الفرنسي.
١٥٥	المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية للطفل (جرائم خطف الأطفال).
١٥٧	الفرع الأول: الأركان المشتركة لجرائم خطف الأطفال.
١٥٩	الفرع الثاني: أحكام جرائم الخطف بالتحليل أو الإكراه.
١٥٩	- صورها
١٦٠	أولاً : جريمة خطف الطفل الذكر الذي لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة بالتحليل أو الإكراه.
١٦٠	أركان الجريمة.
١٦٠	١ - التحليل أو الإكراه.
١٦١	(أ) التحليل
١٦٣	(ب) الإكراه.
١٦٤	٢ - كون المجنى عليه طفلاً ذكراً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة.
١٦٥	عقوبة الجريمة
١٦٥	ثانياً: جريمة خطف الأنثى بالتحليل أو الإكراه.
١٦٧	عقوبة جريمة خطف الأنثى بالتحليل أو الإكراه.
١٦٧	(أ) عقوبة جريمة خطف الأنثى بالتحليل أو الإكراه في صورتها العادية.
١٦٧	(ب) عقوبة جريمة خطف الأنثى بالتحليل أو الإكراه المقترنة بجناية موقعة المخطوفة.

الصفحة	الموضوع
١٦٨	الفرع الثالث: جريمة خطف الأطفال الذين يقل سنهم عن ست عشرة سنة بغير تحليل ولا إكراه.
١٦٩	العقوبة المقررة لجريمة الخطف بغير تحليل أو إكراه.
١٧٠	الفرع الرابع: جريمة خطف الطفل حديث الولادة.
١٧٠	أركان جريمة خطف الطفل حديث الولادة.
١٧١	محل الجريمة.
١٧١	الركن المادى
١٧١	القصد الجنائى
١٧٢	العقوبة
١٧٣	المطلب الثالث: الحماية الجنائية المقررة للطفل فى مجال العمل.
١٧٣	تمهيد
١٧٦	الفرع الأول : سن تشغيل الأطفال.
١٧٨	الفرع الثانى: عدد ساعات العمل وأوقاته.
١٧٨	أولاً: عدد ساعات العمل.
١٨٠	ثانياً: وقت العمل.
١٨٢	الفرع الثالث: الأعمال التى يحظر تشغيل الأطفال فيها.
١٨٣	أولاً: الأعمال التى لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة فيها.
١٨٦	ثانياً: الأعمال التى لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ست عشرة سنة كاملة فيها.

الصفحة	الموضوع
١٨٦	الفرع الرابع: واجبات صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفلاً أو أكثر.
١٩٠	العقوبة المقررة للإخلال بأحكام تشغيل الأطفال.
١٩١	المطلب الرابع: الحماية المقررة للطفل فى القانون الدولى.
١٩٢	الفرع الأول: حماية الأطفال فى النصوص والمواثيق الدولية.
١٩٢	أولاً: إعلان جينيف لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٢٤م.
١٩٥	ثانياً: حقوق الطفل فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م.
١٩٦	ثالثاً: إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م.
١٩٧	رابعاً: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.
١٩٩	المبادئ الأساسية التى تقوم عليها الإتفاقية.
٢٠١	الحقوق الأساسية للطفل فى إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.
٢٠١	النوع الأول: حقوق الطفل التى يتمتع بها كإنسان.
٢٠٢	النوع الثانى: الحقوق الخاصة بالطفل.
٢٠٢	أولاً: حق الطفل فى أن يكون له أسرة.
٢٠٣	ثانياً: حق الطفل فى التعليم.
٢٠٣	ثالثاً: حق الطفل فى الحماية من الاستغلال أو العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية.
٢٠٤	رابعاً: حماية الطفل من المخدرات.

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	خامساً: الحماية من اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.
٢٠٥	سادساً: حماية حقوق الطفل مرتكب الجريمة.
٢٠٥	تقييم إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
٢٠٦	الفرع الثاني: حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة.
٢٠٦	تمهيد
٢٠٧	أولاً: حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية.
٢٠٩	ثانياً: تجريم اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة.
٢١١	موقف المشرع المصرى من حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة وضمن عدم انخراطهم فى الأعمال الحربية.
٢١٢	الفرع الثالث: حماية حق الطفل فى الجنسية.
٢١٢	مدلول الجنسية.
٢١٣	طرق كسب الجنسية فى القانون المصرى.
٢١٤	أولاً: الجنسية الأصلية المبنية على الميلاد لأب وطنى.
٢١٥	ثانياً: الجنسية المصرية الأصلية المبنية على الميلاد لأم مصرية.
٢١٦	ثالثاً: الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم.
٢١٧	رابعاً: الجنسية المكتسبة أو الطارئة.

الصفحة	الموضوع
٢١٨	المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل فى صيانة عرضه وأخلاقه فى القانون المصرى.
٢١٨	تمهيد وتقسيم.
٢٢١	المطلب الأول: جريمة اغتصاب الإناث.
٢٢١	أولاً: تعريف الاغتصاب.
٢٢٢	ثانياً: أركان الاغتصاب.
٢٢٢	(١) الركن المادى (فعل الوقاع)
٢٢٣	(٢) انعدام رضا المجنى عليها.
٢٢٤	حكم موافقة طفلة برضاها.
٢٢٦	(٣) القصد الجنائى
٢٢٦	ثالثاً: عقوبة الاغتصاب
٢٢٧	عقوبة الاغتصاب فى صورته البسيطة
٢٢٧	الظروف المشددة للاغتصاب
٢٢٩	المطلب الثانى: جرائم هتك العرض.
٢٢٩	تمهيد وتقسيم
٢٣٠	أولاً: الأحكام المشتركة لجريمتى هتك العرض.
٢٣٠	(١) الركن المادى.
٢٣٢	(٢) الركن المعنوى.
٢٣٣	ثانياً: جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.
٢٣٣	عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.
٢٣٣	(١) عقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد فى صورته البسيطة.

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	(٢) هتك العرض بالقوة أو التهديد في صورته المشددة.
٢٣٤	(أ) الظرف الأول صغر سن المجنى عليه.
٢٣٥	(ب) الظرف الثاني صفة الجاني.
٢٣٥	ثالثاً: جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد
٢٣٦	أركان جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد.
٢٣٧	صغر سن المجنى عليه
٢٣٧	رضاء المجنى عليه
٢٣٨	عقوبة هتك العرض بدون قوة أو تهديد.
٢٣٨	(أ) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة.
٢٣٨	(ب) الظرفان المشددان للجريمة.
٢٤١	المطلب الثالث: جرائم الفجور والدعارة
٢٤١	تمهيد وتقسيم
٢٤٣	الفرع الأول: جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة أو تسهيلها أو المساعدة على ارتكابها.
٢٤٣	أولاً: التحريض على الفجور أو الدعارة في الداخل.
٢٤٦	ثانياً: التحريض على مغادرة الأراضي المصرية لممارسة الفجور أو الدعارة
٢٤٩	الفرع الثاني: جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة.
٢٥١	الفرع الثالث: جريمة الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء لارتكاب الفجور أو الدعارة.

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	الفرع الرابع: جريمة استبقاء شخص بغير رغبته في محل للبغاء.
٢٥٤	الفرع الخامس: جريمة استغلال البغاء.
٢٥٦	اقتراح بتعديل تشريعى بتغيير وصف جرائم الفجور والدعارة إذا كان المجنى عليه فيها طفلاً أو طفلة.
٢٥٨	المطلب الرابع: الاستغلال الجنسى للأطفال على شبكة الإنترنت.
٢٦١	الفصل الثانى: الحماية الموضوعية للطفل فى الشريعة الإسلامية.
٢٦١	تمهيد وتقسيم
٢٦٢	المبحث الأول: حماية نفس الطفل وما دونها فى الشريعة الإسلامية.
٢٦٢	تمهيد وتقسيم
٢٦٣	أقسام الجرائم
٢٦٤	تعريف الجناية
٢٦٥	العلاقة بين الجريمة والجناية
٢٦٦	أقسام الجناية
٢٦٧	المطلب الأول: الجناية على نفس الطفل فى الشريعة الإسلامية (جناية قتل الطفل)
٢٦٧	تمهيد
٢٦٩	الفرع الأول: تعريف القتل العمد.
٢٧١	الفرع الثانى: أدلة تحريم قتل الطفل عمداً.
٢٧٢	(١) النصوص العامة التى تحرم القتل العمد.
٢٧٤	(٢) النصوص الخاصة التى تحرم قتل الطفل عمداً.

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	الفرع الثالث: عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية
٢٧٧	العقوبة الأصلية.
٢٧٧	(١) القصاص
٢٨١	(٢) الكفارة.
٢٨٢	العقوبات البدلية
٢٨٢	(١) الدية
٢٨٤	(٢) التعزير.
٢٨٥	(٣) الصيام.
٢٨٥	العقوبات التبعية.
٢٨٥	(١) الحرمان من الميراث.
٢٨٦	(٢) الحرمان من الوصية.
٢٨٦	العقوبة الأخروية.
٢٨٦	المآثم في الآخرة.
٢٨٧	الفرع الرابع: قتل الأب ابنه عمداً في الشريعة الإسلامية.
٢٨٨	الرأى الأول (وهو لجمهور الفقهاء)
٢٨٩	أدلة الجمهور.
٢٨٩	الرأى الثانى: (وهو للمالكية).
٢٩٠	أدلة المالكية.
٢٩٢	الفرع الخامس: تحريم قتل الأطفال في الحرب فى الشريعة الإسلامية
٢٩٢	أدلة تحريم قتل الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية.

الصفحة	الموضوع
٢٩٢	أولاً: من السنة النبوية.
٢٩٣	ثانياً: وصية الخلفاء الراشدين لقادة الجيش.
٢٩٤	ثالثاً: أقوال فقهاء المذاهب.
٢٩٦	المطلب الثاني: الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه (الجنائية على الجنين).
٢٩٦	تمهيد
٢٩٧	الفرع الأول: تعريف الجنين والأطوار التي يمر بها.
٣٠٠	الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجنائية على الجنين في الشريعة الإسلامية.
٣٠١	أولاً: انفصال الجنين عن أمه ميتاً.
٣٠٤	ثانياً: انفصال الجنين عن أمه حياً ثم موته بسبب فعل الجاني.
٣٠٥	ثالثاً: انفصال الجنين عن أمه حياً ثم موته بسبب آخر غير فعل الجاني.
٣٠٦	رابعاً: انفصال الجنين بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله.
٣٠٧	المطلب الثالث: حماية ما دون نفس الطفل (الجنائية على ما دون النفس).
٣٠٧	الفرع الأول: أقسام الجنائية على ما دون النفس وعقوباتها في الشريعة الإسلامية.
٣٠٧	أولاً: أقسام الجنائية على ما دون النفس.
٣١١	ثانياً: عقوبات الجنائية على ما دون النفس.
٣١٣	الفرع الثاني: الجنائية على ما دون نفس الطفل وعقوباتها في الشريعة الإسلامية.

الصفحة	الموضوع
٣١٣	أولاً: قطع لسان الطفل.
٣١٥	ثانياً: قطع ذكر الطفل.
٣١٦	خطأ الطبيب أثناء ختان الطفل.
٣١٧	ثالثاً: ضرب وقلع سن الطفل.
٣١٧	(١) ضرب سن الطفل دون قلعها
٣١٨	(٢) قلع سن الطفل.
٣١٩	رابعاً: فقء عين الطفل.
٣٢١	خامساً: قطع أنثيا الطفل وأليته وإسكتى الصبية.
٣٢١	(١) قطع أنثيا الصبى.
٣٢١	(٢) قطع أليتا الطفل.
٣٢٢	(٣) قطع إسكتى الصغيرة.
٣٢٢	سلساً: قطع فف للصبى وقنه ويديه ورجليه وأصابعه.
٣٢٢	(١) قطع أنف الصبى وأذنه.
٣٢٣	(٢) قطع يدي الطفل ورجليه وأصابعه.
٣٢٤	مدى جواز العفو والصلح فى جرائم الاعتداء على ما دون نفس الطفل.
٣٢٥	المبحث الثانى: حماية عرض الطفل فى الشريعة الإسلامية.
٣٢٥	تمهيد وتقسيم
٣٢٦	المطلب الأول: جريمة الزنا.
٣٢٦	أولاً: تعريف الزنا.
٣٢٨	ثانياً: أدلة تحريم الزنا.
٣٢٩	ثالثاً: أركان جريمة الزنا.

الموضوع	الصفحة
رابعاً: عقوبات الزنا.	٣٣١
المطلب الثاني: جريمة الزنا الواقعة على طفلة في الشريعة الإسلامية.	٣٣٣
الرأى الأول: للحنفية.	٣٣٣
الرأى الثانى: للمالكية.	٣٣٤
الرأى الثالث: للشافعية.	٣٣٤
الرأى الرابع: للحنابلة.	٣٣٥
المطلب الثالث: جرائم ما دون الزنا الواقعة على عرض الطفل أو الطفلة في الشريعة الإسلامية (الجرائم التعزيرية الماسة بعرض الطفل أو الطفلة).	٣٣٦
أولاً: جريمة هتك عرض الطفل في الشريعة الإسلامية	٣٣٧
ثانياً: جريمة الفعل الفاضح الواقعة على الطفل في الشريعة الإسلامية.	٣٣٨
ثالثاً: جريمة إفساد أخلاق الطفل أو الطفلة في الشريعة الإسلامية.	٣٣٩
الباب الثانى : الحماية الجنائية الإجرائية للطفل فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية.	٣٤١
تمهيد وتقسيم	٣٤١
الفصل الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل فى القانون المصرى.	٣٤٢
تمهيد وتقسيم	٣٤٢

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	المبحث الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلة الاستدلال والتحقيق)
٣٤٣	تمهيد وتقسيم
٣٤٤	المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.
٣٤٤	الفرع الأول: التعريف بمرحلة جمع الاستدلالات والسلطة المختصة بها في شأن الأطفال.
٣٤٤	أولاً: التعريف بمرحلة جمع الاستدلالات.
٣٤٥	ثانياً: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات في شأن الأطفال.
٣٥٠	نشأة شرطة الأحداث في مصر.
٣٥١	تبرير إنشاء شرطة خاصة للأطفال.
٣٥١	اختيار عناصر شرطة الأطفال.
٣٥٣	الفرع الثاني: صلاحيات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال.
٣٥٣	أولاً: قبول التبليغات والشكاوى.
٣٥٤	ثانياً: الحصول على الإيضاحات وجمع المعلومات الأولية عن الطفل (جمع الاستدلالات).
٣٥٥	ثالثاً: إجراء التحريات.
٣٥٦	رابعاً: تحرير محضر جمع الاستدلالات.
٣٥٧	الفرع الثالث: ضمانات الطفل في مرحلة جمع الاستدلالات.
٣٥٧	أولاً: عدم جواز القبض على الطفل وحجزه في غير الأحوال الجائزة قانوناً.

الصفحة	الموضوع
٣٦١	لمكان لذي يتم فيه لتجزل لطفل خلال فترة لقبض عليه.
٣٦٢	ثانياً: حق الطفل فى الاستعانة بمحام فى مرحلة جمع الاستدلالات.
٣٦٤	ثالثاً: منع تصوير الطفل أو أخذ بصماته.
٣٦٦	رابعاً: منع تسجيل اتهام الطفل فى صحيفة الحالة الجنائية.
٣٦٨	المطلب الثانى: مرحلة التحقيق الابتدائى مع الطفل.
٣٦٨	أولاً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى مع الطفل.
٣٦٩	- تخصيص نيابة للأطفال.
٣٧١	- إجراءات التحقيق مع الأطفال.
٣٧٣	ثانياً: ضمانات الطفل فى مرحلة التحقيق الابتدائى.
٣٧٣	١ - حق الطفل فى الاستعانة بمحام.
٣٧٦	٢ - تدوين التحقيق الابتدائى.
٣٧٦	٣ - حظر حبس الطفل الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً.
٣٧٩	- الطفل الذى تجاوز سنه الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة.
٣٨٣	٤ - عدم جواز الإدعاء المدنى ضد الطفل فى مرحلة التحقيق.
٣٨٤	- التصرف فى التحقيق.

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	للبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في مرحلة المحاكمة
٣٨٧	تمهيد وتقسيم.
٣٨٨	المطلب الأول: المحاكم الجنائية الخاصة للأطفال.
٣٨٩	أولاً: الطبيعة الخاصة لمحاكم الأطفال.
٣٩٢	ثانياً: تشكيل محكمة الأطفال.
٣٩٩	ثالثاً: اختصاص محكمة الأطفال.
٣٩٩	[١] الاختصاص الشخصي.
٤٠١	- الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص الشخصي لمحاكم الأطفال.
٤٠١	(أ) التضييق من نطاق القاعدة.
٤٠١	الحالة الأولى: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة الطفل.
٤٠٤	الحالة الثانية: اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجناية التي يتهم فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة.
٤٠٧	(ب) التوسع في اختصاص محكم الأطفال (اختصاص محاكم الأطفال بالفصل في بعض الجرائم التي تقع من شخص بالغ).
٤٠٨	[٢] الاختصاص المحلي (المكاني) لمحكمة الأطفال.
٤١٠	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة أمام محكمة الطفل.
٤١٠	تمهيد
٤١٢	أولاً: تبسيط الإجراءات وسرعتها.

الصفحة	الموضوع
٤١٤	ثانياً: الحد من علانية محاكمة الأطفال.
٤١٧	حظر نشر أو إذاعة ما يدور في محاكمات الطفل.
٤١٨	ثالثاً: وجوب أن يكون للطفل محام في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً.
٤٢٠	رابعاً: وجوب إنشاء ملف للطفل المتهم في جناية أو جنحة يتضمن فحصاً كاملاً لحالته ومناقشة واضعى تقارير الفحص.
٤٢٤	خامساً: سريان أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح على الجرائم التى يرتكبها الطفل.
٤٢٦	المطلب الثالث: أحكام محكمة الطفل.
٤٢٦	تمهيد وتقسيم
٤٢٨	طرق الطعن على أحكام محكمة الطفل.
٤٣٠	أولاً: المعارضة
٤٣٢	ثانياً: الاستئناف.
٤٣٤	ثالثاً: النقض.
٤٣٦	رابعاً: إعادة النظر.
٤٣٧	إجراءات إعادة النظر.
٤٣٨	المبحث الثالث: حماية الأطفال المحكوم عليهم فى مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات.
٤٣٨	المطلب الأول: قواعد التنفيذ الخاصة بالأطفال.
٤٣٨	أولاً: وجوب إنشاء ملف للتنفيذ لكل طفل.
٤٣٩	ثانياً: عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى.

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	ثالثاً: وجوب تنفيذ التدبير ولو كان الحكم الصادر به على الطفل قابلاً للإستئناف.
٤٤١	رابعاً: سلطة المحكمة فى إنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو إبداله.
٤٤٢	خامساً: إنتهاء التدبير ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين.
٤٤٣	المطلب الثانى: المؤسسات الاجتماعية والعقابية الخاصة بالأطفال.
٤٤٣	أولاً: مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال.
٤٤٣	ثانياً: المؤسسات العقابية الخاصة بالأطفال.
٤٤٥	المطلب الثالث: الإشراف القضائى على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأطفال.
٤٤٧	- دور لجان حماية الطفولة فى الإشراف على تنفيذ التدابير.
٤٤٨	الفصل الثانى: الحماية الإجرائية للطفل فى الشريعة الإسلامية.
٤٤٨	تمهيد وتقسيم
٤٤٩	المبحث الأول: ارتكاب الطفل جرائم القصاص والدية.
٤٤٩	المطلب الأول: جنائية الطفل على النفس.
٤٥٠	الفرع الأول: إرتكاب الطفل الجناية على النفس منفرداً.
٤٥٣	الفرع الثانى: جنائية الطفل على النفس بالاشتراك مع غيره.
٤٥٣	أولاً: القتل بالاشتراك المباشر.
٤٥٦	ثانياً: القتل بالاشتراك غير المباشر.
٤٥٦	١ - التحريض.

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	٢ - الإتفاق أو التماؤ.
٤٥٧	٣ - المساعدة.
٤٥٩	المطلب الثاني: جناية الطفل على ما دون النفس.
٤٦٢	المبحث الثاني: ارتكاب الطفل جرائم الحدود.
٤٦٢	تمهيد وتقسيم.
٤٦٣	المطلب الأول: ارتكاب الطفل جريمة الزنا.
٤٦٤	الفرع الأول: ارتكاب الطفل فعل الزنا منفرداً.
٤٦٧	الفرع الثاني: اشتراك الطفل مع غيره في الزنا.
٤٦٧	الحالة الأولى: الاشتراك في الزنا بين الصبيان.
٤٦٨	الحالة الثانية: الاشتراك في الزنا بين الصبي والبالغ.
٤٧٠	المطلب الثاني: ارتكاب الطفل جريمة القذف.
٤٧٠	الفرع الأول: تعريف القذف ودليل تحريمه وألفاظه وأركانه وعقوباته.
٤٧٠	أولاً: تعريف القذف.
٤٧١	ثانياً: دليل تحريم القذف.
٤٧٢	ثالثاً: ألفاظ القذف.
٤٧٢	رابعاً: أركان جريمة القذف.
٤٧٣	خامساً: عقوبات جريمة القذف.
٤٧٣	الفرع الثاني: حكم ارتكاب الطفل جريمة القذف.
٤٧٥	المطلب الثالث: ارتكاب الطفل جريمة شرب الخمر.
٤٧٥	الفرع الأول: تعريف الشرب الذي يستوجب الحد وأدلة تحريمه وأركانه وعقوبته.

الصفحة	الموضوع
٤٧٥	أولاً: معنى الشرب الذى يستوجب الحد.
٤٧٦	ثانياً: أدلة تحريم الخمر.
٤٧٧	ثالثاً: أركان جريمة شرب الخمر.
٤٧٨	رابعاً: عقوبة شرب الخمر.
٤٧٨	الفرع الثانى: حكم ارتكاب الطفل جريمة شرب الخمر.
٤٧٩	مدى مسئولية الصبى عن جريمة الشرب.
٤٨٠	اشتراك المكلف مع الصبى فى جريمة الشرب.
٤٨١	المطلب الرابع: ارتكاب الطفل جريمة السرقة.
٤٨١	الفرع الأول: تعريف السرقة وبيان أركانها وعقوباتها.
٤٨١	أولاً: تعريف السرقة وأنواعها.
٤٨٣	ثانياً: أركان جريمة السرقة.
٤٨٧	ثالثاً: عقوبة السرقة.
٤٨٨	الفرع الثانى: إرتكاب الطفل جريمة السرقة.
٤٨٨	أولاً: ارتكاب الطفل جريمة السرقة منفرداً.
٤٨٩	ثانياً: ارتكاب الطفل جريمة السرقة بالاشتراك مع غيره.
٤٩٠	١ - اشتراك الطفل مع غيره من الأطفال.
٤٩٠	٢ - اشتراك الطفل مع مكلف.
٤٩٢	- استخدام الأساليب التأديبية والتقويمية مع الطفل.
٤٩٣	المطلب الخامس: إرتكاب الطفل جريمة الحراية.
٤٩٣	الفرع الأول: ماهية الحراية وشروطها وعقوبتها.

الصفحة	الموضوع
٤٩٣	أولاً: ماهية الحرابة.
٤٩٤	ثانياً: شروط الحرابة.
٤٩٥	ثالثاً: عقوبة المحارب.
٤٩٦	الفرع الثاني: حكم ارتكاب الطفل جريمة الحرابة.
٤٩٦	الصورة الأولى : ارتكاب الطفل جريمة الحرابة منفرداً.
٤٩٧	الصورة الثانية : اشتراك الطفل مع غيره فى جريمة الحرابة.
٤٩٨	١ - ارتكاب الصبى جريمة الحرابة بالإشتراك مع الصبيان.
٤٩٩	٢ - ارتكاب جريمة الحرابة بالإشتراك بين الصبيان والمكلفين.
٤٩٩	(أ) المكلف مباشر والصبى متسبب.
٥٠١	(ب) الصبى هو المباشر والمكلف متسبب.
٥٠٤	المطلب السادس: ارتكاب الطفل جريمة الردة.
٥٠٤	الفرع الأول: ماهية الردة وأدلة تحريمها وعقوبتها.
٥٠٤	أولاً: ماهية الردة.
٥٠٥	ثانياً: أدلة تحريم الردة.
٥٠٦	ثالثاً: عقوبة الردة
٥٠٧	الفرع الثاني: حكم ردة الصبى.
٥٠٨	الاتجاه الأول.
٥١٠	الاتجاه الثانى.

الصفحة	الموضوع
٥١٣	المبحث الثالث: ارتكاب الطفل جرائم التعزير.
٥١٣	تمهيد وتقسيم
٥١٤	المطلب الأول: التعريف بالتعزير ودليله وحكمته مشروعيته.
٥١٤	أولاً: تعريف التعزير.
٥١٤	ثانياً: دليل مشروعية التعزير.
٥١٦	ثالثاً: حكمة مشروعية التعزير.
٥١٧	المطلب الثاني: حكم ارتكاب الطفل لجرائم التعازير.
٥١٨	أولاً: جرائم التعزير التي تقع من الطفل اعتداء على حق الله تعالى.
٥٢٠	ثانياً: جرائم التعزير التي تقع من الطفل على حقوق الآدميين.
٥٢١	١ - جرائم السب والضرب.
٥٢١	٢ - جرائم الاعتداء على المال.
٥٢٢	المطلب الثالث: جزاء ارتكاب الطفل لجرائم التعزير.
٥٢٢	أولاً: الجزاء بالنسبة للجرائم التي تقع من الطفل إعتداء على حق الله تعالى.
٥٢٤	ثانياً: الجزاء بالنسبة للجرائم التي تقع من الطفل اعتداء على حقوق الأفراد.
٥٢٥	الباب الثالث : الحماية الجنائية لمال الطفل فى القانون المصرى والشرعية الإسلامية.
٥٢٥	تمهيد وتقسيم

الصفحة	الموضوع
٥٢٦	الفصل الأول: الحماية الجنائية لمال الطفل في القانون المصري.
٥٢٦	تمهيد تقسيم
٥٢٧	المبحث الأول: صور الحماية المقررة لمال الطفل في قانون العقوبات.
٥٢٧	المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة.
٥٢٨	الفرع الأول: محل الجريمة.
٥٢٩	أولاً: المال محل الجريمة.
٥٣٠	ثانياً: سبق تسليم المال إلى الجاني.
٥٣١	ثالثاً: أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة.
٥٣١	الوكالة: الوصى والولى يعتبران من الوكلاء في نطاق تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات.
٥٣٣	الفرع الثاني: الركن المادى: السلوك الإجرامى والنتيجة غير المشروعة.
٥٣٣	أولاً: صور السلوك الإجرامى.
٥٣٤	ثانياً: النتيجة الإجرامية: الضرر.
٥٣٥	الفرع الثالث: الركن المعنوى لخيانة الأمانة.
٥٣٦	أولاً: القصد العام.
٥٣٦	ثانياً: القصد الخاص.
٥٣٨	العقوبة.
٥٣٩	المطلب الثانى: جريمة انتهاز احتياج القاصر.
٥٣٩	تمهيد

الصفحة	الموضوع
٥٤٠	أركان الجريمة.
٥٤٠	أولاً: الركن المفترض (كون المجنى عليه قاصراً).
٥٤٢	ثانياً: الركن المادى للجريمة.
٥٤٢	١ - انتهاز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجنى عليه.
٥٤٣	٢ - تحصل المتهم من المجنى عليه على سند أو مخالصة مما نص عليه القانون.
٥٤٤	٣ - الإضرار بالمجنى عليه.
٥٤٥	٤ - علاقة السببية.
٥٤٦	ثالثاً: الركن المعنوى للجريمة
٥٤٧	الظرف المشدد للجريمة.
٥٤٧	الحكمة من تشديد العقوبة
٥٤٨	المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن دفع النفقة الواجبة للطفل.
٥٤٨	تمهيد
٥٤٩	أركان الجريمة
٥٤٩	أولاً: صدور حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة وما فى حكمها للزوجة أو الأقارب أو الأصهار.
٥٥٣	ثانياً: الركن المادى: الامتناع عن الدفع مع القدرة عليه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه.
٥٥٣	١ - الامتناع عن الدفع.
٥٥٤	٢ - ثبوت قدرة المتهم على الدفع.
٥٥٥	٣ - استمرار الامتناع عن الدفع لمدة ثلاثة شهور من تاريخ التنبيه.

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	ثالثاً: القصد الجنائي.
٥٥٩	- قيدي رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة.
٥٥٩	١ - قيد الشكوى.
٥٦٣	٢ - قيد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٦ مكرراً من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
٥٦٦	- العقوبة
٥٦٨	المبحث الثاني: صور الحماية المقررة لمال الطفل في قانون الولاية على المال.
٥٦٨	تمهيد وتقسيم
٥٧١	المطلب الأول: جريمة تقصير الوصى في واجباته تجاه الصغير.
٥٧٣	المطلب الثاني: جرائم عدم التبليغ عن الوفاة أو حالات فقد الأهلية أو الغياب أو انفصال الحمل المستكن.
٥٧٤	أولاً: الركن المادي.
٥٧٦	ثانياً: الركن المعنوي.
٥٧٧	- عقوبة الجريمة.
٥٧٩	المطلب الثالث: جريمة إخفاء مال الصغير.
٥٧٩	أولاً: المجنى عليه عديم الأهلية أو ناقصها أو غائباً.
٥٨٠	ثانياً: وقوع فعل الإخفاء من الجاني.
٥٨٠	ثالثاً: محل الجريمة مال منقول.
٥٨١	رابعاً: أن يقع الإخفاء بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

الصفحة	الموضوع
٥٨١	عقوبة الجريمة.
٥٨٢	المطلب الرابع: جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر.
٥٨٢	أركان الجريمة.
٥٨٣	الركن الأول: المجنى عليه قاصراً أو محجوراً عليه أو غائب.
٥٨٣	الركن الثاني: امتناع الوصى أو القيم أو الوكيل الذي انتهت مهمته عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو ما بعهدته من أوراق تخصصهم للنائب الجديد الذي حل محله.
٥٨٣	الركن الثالث: القصد الجنائي.
٥٨٤	عقوبة الجريمة.
٥٨٥	الفصل الثاني: الحماية الجنائية لمال الطفل في الشريعة الإسلامية.
٥٨٥	تمهيد وتقسيم.
٥٨٨	المبحث الأول: الولاية على مال الطفل.
٥٨٨	المطلب الأول: أصحاب الولاية على مال الطفل وشروط الأولياء.
٥٨٨	الفرع الأول: أصحاب الولاية على مال الطفل.
٥٨٨	الأحناف
٥٨٩	المالكية والحنابلة
٥٩٠	الشافعية
٥٩١	ما عليه العمل الآن
٥٩٢	الفرع الثاني: شروط الولى على المال.

الصفحة	الموضوع
٥٩٤	المطلب الثانى: مدى سلطات الأولياء على مال الطفل.
٥٩٤	تمهيد
٥٩٥	أولاً: حدود تصرفات الأب.
٦٠٣	ما يجرى عليه العمل قانوناً فى تصرفات الأب
٦١١	ثانياً: حدود تصرفات الجد
٦١٣	ما يجرى عليه العمل فى القانون المصرى.
٦١٤	المطلب الثالث: إنقضاء الولاية المقررة على مال الطفل.
٦١٦	- انقضاء ووقف الولاية فى قانون الولاية على المال.
٦١٦	- انقضاء الولاية بقوة القانون.
٦١٩	- انقضاء الولاية بحكم القضاء.
٦٢٠	- وقف الولاية على المال.
٦٢٠	- وقف الولاية بقوة القانون.
٦٢١	- وقف الولاية بحكم القضاء.
٦٢٣	المبحث الثانى: الوصاية على مال الطفل فى الشريعة الإسلامية.
٦٢٣	تمهيد وتقسيم.
٦٢٤	المطلب الأول: أصحاب الوصاية على مال الطفل وشروط الأوصياء.
٦٢٤	الفرع الأول: أصحاب الوصاية على مال الطفل.
٦٣٠	الفرع الثانى: شروط الأوصياء على مال الطفل.
٦٣٤	المطلب الثانى: مدى سلطات الأوصياء على مال الطفل.
٦٣٥	المسألة الأولى: مدى جواز بيع الوصى عقار القاصر
٦٣٦	- المسوغات الشرعية لبيع الوصى عقار القاصر عند الأخناف.

الصفحة	الموضوع
٦٣٧	- المسوغات الشرعية لبيع الوصى عقار القاصر عند الملكية.
٦٣٩	- المسوغات الشرعية لبيع الوصى عقار القاصر عند الشافعية.
٦٤١	- المسوغات الشرعية لبيع الوصى عقار القاصر عند الحنابلة.
٦٤٢	المسألة الثانية: مدى جواز بيع الوصى مال القاصر لنفسه وشراء مال نفسه للقاصر.
٦٤٢	- الاتجاه الأول.
٦٤٣	- الاتجاه الثانى
٦٤٥	- حدود سلطات وصى الجد.
٦٤٥	- حدود سلطات الوصى المعين من قبل القاضى.
٦٤٨	- مدى سلطات الوصى فى القانون.
٦٥٢	المطلب الثالث: انتهاء الوصاية ووقفها.
٦٥٣	السبب الأول : موت الوصى.
٦٥٣	السبب الثانى: عزل الوصى.
٦٥٩	السبب الثالث: عودة الولاية الشرعية للأب أو الجد.
٦٦٠	السبب الرابع: فقد أحد الشروط الواجب توافرها فى الوصى.
٦٦٠	السبب الخامس: انتهاء مهمة الوصى.

الصفحة	الموضوع
٦٦١	- وقف الوصى فى الشريعة الإسلامية.
٦٦١	- انتهاء ووقف الوصاية فى قانون الولاية على المال.
٦٦٢	- حالات انتهاء الوصاية بقوة القانون.
٦٦٣	- حالات انتهاء الوصاية بحكم القضاء.
٦٦٤	- وقف الوصاية
٦٦٦	المطلب الرابع: مسئولية الوصى فى الشريعة الإسلامية
٦٧٤	* الخاتمة
٦٧٦	* التوصيات والمقترحات
٦٨١	* المراجع
٧٣٣	* الفهرس

بسم الله

مستخلص الرسالة

عرض الباحث رسالته من خلال تقسيم الرسالة إلى باب تمهيدى وثلاثة أبواب. الباب التمهيدي تناول فيه التعريف بالطفل وأهمية توفير حماية خاصة له فى القانون المصرى وتشريعة الإسلامية. أما الباب الأول من الرسالة وهو الحماية الجنائية الموضوعية للطفل فى القانون المصرى وتشريعة الإسلامية فقد قسمه الباحث إلى فصلين: الأول الحماية الجنائية الموضوعية للطفل فى القانون المصرى والثانى: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل فى التشريعة الإسلامية. أما الباب الثانى من الرسالة فهو عن الحماية الجنائية الإجرائية للطفل فى القانون المصرى وتشريعة الإسلامية وهو أيضاً ينقسم إلى فصلين: الأول الحماية الجنائية الإجرائية للطفل فى القانون المصرى والثانى: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل فى التشريعة الإسلامية. وأما الباب الثالث فهو عن حماية مال الطفل فى القانون المصرى والتشريعة الإسلامية وقد قسمه إلى فصلين الأول حماية مال الطفل فى القانون المصرى والثانى حماية مال الطفل فى التشريعة الإسلامية.